دناءة نسبه تنجبر بعفته الظاهرة وان الامة العربية يقابلها الحر العجمي
وما حكاه الشارح عن الامام من ان التنقي من الحرف الدنية يعارضه الصلاح
وفاقا واليسار ان اعتبر يعارض بكل خصلة غيره مبني علي مقابل الاصح وصورة
ذلك انه لو كان ابوها سالما من الحرف الدنية وابوه غير سالم منها لكنه صالح جبر
الصلاح جميع ما ذكر وكان كفوا لها وليس له اي الاب تزويج ابنه الصغير امة
لانه مامون العنت بخلاف المجنون يجوز تزويجه بها بشرطه وكذا معيبة
بعيب يثبت الخيار فلا يصح النكاح علي المذهب لانه خلاف الغبطة وفي قول
يصح ويثبت له الخيار اذا بلغ وقطع بعضهم بالبطلان في تزويجه الرتقا والقرنا
لانه بذل مال في بضع لا ينتفع به بخلاف تزويج الصغيرة مجبوبا وان زوج
المجنون او الصغير عجوزا او عميا او قطعا او الصغيرة بهرم او اعمي او اقطع
فوجهان اصحهما كما قاله البلقيني وغيره عدم الصحة في صورة المجنون والصغير
ونقلوه عن نص الام لانه انما يزوجها بالمصلحة وهي منتفية في ذلك بل عليها
ضرر فيه وقضية كلام الجمهور في الكلام علي الكفاءة تصحيح الصحة في صور الصغيرة
لان وليها انما يزوجها بالاجبار من الكفو وكل من هولا كفو فالماخذ في هذه
وما قبلها مختلف اذ الملحظ ثم العار وهنا المصلحة ولان تزوجها يفيدها
وتزويجه يغرمه فاحتيط له اكثر وهذا هو الاوجه لكن يظهر حرمة ذلك
عليه اخذا مما مر في شروط الاجبار ويجوز تزويجه من لا يكافيه بباقي الخصال
في الاصح لان الرجل لا يتعير باستفراش من لا تكافيه نعم يثبت له الخيار
اذا بلغ كما اقتضاه كلام الشرح والروضة وان نازع في ذلك الاذرعي فقد الصغير
صرحا به في اول الخيار حيث قالا لو زوج الصغير من لا يكافيه وصححناه فله الخيار
اذا بلغ والثاني لا يصح ذلك لانه قد لا تكون له فيه غبطة اللهم احتم بخير
فصل في تزويج المحجور عليه لا يزوج مجنون صغير اذ لا حاجة اليه حالا
وبعد بلوغه لا يدري حاله بخلاف صغير عاقل فان الظاهر حاجته اليه
بعده ولا يحال لحاجة تعهده وخدمته فان للاجنبيات ان يقمن بها وقول
الزركشي ان قضية ذلك ان ما ذكر في صغير لم يظهر علي عورات النسا اما غيره

فيلحق

فيلحق بالبالغ في جواز تزويجه لحاجة الخدمة ممنوع وكذا لا يزوج مجنون كبير
اي بالغ لانه يغرمه النفقة الا لحاجة للنكاح حاصلة حالا كان تظهر رغبته
في النسا بدورانه حولهن وتعلقه بهن او ما لا كتوقع شفايه باستفراغ
مايه بشهادة عدلين من الاطبا بذلك او بان يحتاج الي من يخدمه ويتعهده
ولا يجد في محارمه من يحصل به ذلك وتكون مونة النكاح اخف من ثمن امة
فيزوجه ان اطبق جنونه كما مر الاب ثم الجد ثم السلطان كولاية ماله وظاهر
كلامهما ان الوصي لا يزوجه وهو الراجح وبه افتي ابن الصلاح وقال البلقيني
ان نص الام يعضده انتهي وسانقل عن نصه ايضا من انه يزوج السفيه
قبل يحول علي وصي فوض له ذلك واذا علم ان تزويجه للحاجة فواحدة
يجب الاقتصار عليها لاندفاع الحاجة بها وفرض احتياج اكثر منها نادر
فلم ينظر اليه وقول الاسنوي انه قد تقدم ان الشخص قد لا تعفه الواحدة
فتستحب له الزيادة الي ان ينتهي الي مقدار يحصل به الاعفاف ويتجه
مثله في المجنون وقد اشار اليه الرافعي في الكلام علي السفيه مردود بوضوح
الفرق فقد قال الاذرعي رايت في وصايا الام انه لا يجمع له بين امراتين
ولا جاريتين للوطي وان اتسع ماله الا ان تسقم ايتهما كانت عنده حتي
لا يكون فيها موضع للوطي فينكح او يتسري اذا كان ماله محتملا لذلك انتهي
والظاهر انها لو جذمت او برصت او جنت جنونا يخاف منه عليه كان الحكم
كذلك واما الامة اذا لم تكن ام ولد فتباع وقد لا تكفي الواحدة ايضا للخدمة
فيزاد بحسب الحاجة اما لو كان منقطع الجنون فلا يزوج حتي ياذن بعد
افاقته ولا بد ان يقع العقد حال الافاقة فلو جن قبله بطل الاذن كما مر
وتقدم انه يلزم المجبر تزويج مجنون ظهرت حاجته مع مزيد ايضاح وله
اي الاب فالجد تزويج صغير عاقل غير ممسوح اكثر من واحدة ولو اربعا
ان راه الولي مصلحة لان تزويجه منوط بها وقد يقتضي ذلك اما الصغير
الممسوح ففي تزويجه الخلاف في الصغير المجنون قاله الجويني ويوخذ من
نظرهم لشفقة الولي ان من بينه وبين ابنه عداوة ظاهرة لا يفعل ذلك وهو

Copyright © King Saud University